

.

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 -

.

.

١- المدينه المنوره

٢- المدينه المنوره
٣- المدينه المنوره

٤- المدينه المنوره

٥- المدينه المنوره

٦- المدينه المنوره

٧- المدينه المنوره

٨- المدينه المنوره

٩- المدينه المنوره

١٠- المدينه المنوره

١١- المدينه المنوره

١٢- المدينه المنوره

١٣- المدينه المنوره

١٤- المدينه المنوره

١٥- المدينه المنوره

١٦- المدينه المنوره

١٧- المدينه المنوره

١٨- المدينه المنوره

١٩- المدينه المنوره

٢٠- المدينه المنوره

٢١- المدينه المنوره

٢٢- المدينه المنوره

٢٣- المدينه المنوره

تاریخ: ۲۸/۳/۷۰۰۸ ۲۸/۳/۷۰۰۸

۲۸/۳/۷۰۰۸

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

لستم تقبل المدعى عليها شركة حيمور أبناء عم بهـذا القرار وطعنـت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمـة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

وفي الرد على أسباب التمييز كافة وموداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بتأييدها محكمة الصلح في قرارها المتخذ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ القاضي بتكليف المميـزة بتقديم لائحة بادعائها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسوم القانونية.

وعن ذلك نجد أن وكيل المميـزة قد طلب في جلسة ٢٠٠٦/١/٢٦ الإمهال لتقديم طلب لإدخال وزارة الأشغال وشركة محمد احمد أبو عيشة كمدعى عليهم ثالث في الدعوى وقررت المحكمة في جلسة ٢٠٠٧/٢/١١ تكليفه بتقديم لائحة بادعائها وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك بعد دفع الرسوم القانونية المقررة إلا أن المميـزة لم تقبل بما جاء بهذا القرار وطعنـت فيه استئنافاً وقررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى.

ولم تقبل المميـزة بقرار محكمة الاستئناف وطعنـت فيه بهذا التمييز .

وحيث نجد أن المميـزة تطلب إدخال من طلبت إدخالهم كمدعى عليهم وحيث أن الدعوى هي ملك المدعى يختصم فيها من يشاء وقد اختار المدعى أن لا يخاصم المطلوب إدخالهم ولذا فإنه لا يجوز إجباره على مخاصمتهم إذ أن المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن الدعوى ترفع بناء على طلب المدعى متضمنة مما يجب أن تتضمنه اسم المدعى عليه وأن المدعى تقدم بمخاصمة المميـزة فقط ولا يجوز إجباره على مخاصمة المطلوب إدخالهم كما أن المادة ١١٣ من القانون ذاته تنص على أن الخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أي أن الحق للمدعى فيمن يختصم أو فيمن يريد إدخاله ولا يجبر على مخاصمة من لا يريد مخاصمته إما إذا كان للمميـزة حق في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى فهي المكلفة بتقديم الطلب الإدخال وفق مقتضيات المادة ١١٣/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في هذه الدعوى.

[Handwritten signature]

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی

بجی / رقی